

تعليمات تثبيت أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تثبيت أعضاء هيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠١٧) ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك

المجلس: مجلس العمداء

الرئيس: رئيس الجامعة

المادة * (٣): يجوز تثبيت عضو الهيئة التدريسية في الجامعة باستثناء المدرّس إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أمضى (٥) خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية في الجامعة كحد أدنى.
٢. تمت ترقيته إلى رتبة أعلى.
٣. حصل على تقييم إيجابي من رئيس القسم والعميد في مدى التزامه الأنظمة، وتعليمات الجامعة، والأعراف والقيم والتقاليد الجامعية، وفي علاقته مع زملائه.

المادة (٤): ينظر في تثبيت من عُيّن برتبة أستاذ في الجامعة إذا استوفى الشروط التالية:

١. أمضى (٥) خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة كحد أدنى.
٢. نشر إنتاجاً علمياً خلال خدمته في الجامعة يستحق عليه (٦) نقاط على الأقل.
٣. حصل على علامة (٢٥ من ٤٠) على الأقل في تقييم الملف التدريسي وخدمة المجتمع.
٤. حصل على تقييم إيجابي من رئيس القسم والعميد في مدى التزامه الأنظمة، وتعليمات الجامعة، والأعراف والقيم والتقاليد الجامعية، وفي علاقته مع زملائه.

المادة (٥): ينظر في تثبيت المدرّس إذا استوفى الشروط التالية:

١. أمضى (٧) سبع سنوات متصلة من الخدمة الفعلية في الجامعة.
٢. تم نقله من الفئة (ب) إلى الفئة (أ).
٣. حصل على تقييم إيجابي من رئيس القسم والعميد في مدى التزامه الأنظمة، وتعليمات الجامعة، والأعراف والقيم والتقاليد الجامعية، وفي علاقته مع زملائه.

المادة (٦):

- أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب التثبيت إلى رئيس القسم المعني.
- ب. ينظر مجلس القسم في موضوع تثبيت عضو الهيئة التدريسية، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد، وفي حال قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم ممن يحق لهم النظر في الطلب عن ثلاثة يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية المعني.

ج. يعرض العميد/ مدير مركز اللغات، الموضوع على مجلس الكلية/مجلس المركز، ويرفع توصية مجلس الكلية/مجلس المركز، إلى الرئيس، وفي حال قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ممن يحق لهم النظر في الطلب عن ثلاثة يرفع العميد/ المدير الطلب إلى الرئيس لعرضه على المجلس.

د. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته أن يصوّت على قرار التثبيت.

هـ. لا ينظر في معاملة التثبيت لعضو الهيئة التدريسية أثناء تمتعه بإجازة بدون راتب.

و. يُعدّ عميد الكلية/ مدير مركز اللغات، ورئيس القسم المعنيان تقريراً مشتركاً حول مدى التزام المتقدم للتثبيت بالأنظمة، وتعليمات الجامعة، والأعراف والقيم والتقاليد الجامعية، وحول علاقته مع زملائه، ثم يرفع التقرير، وتنسب مجلس القسم، وتنسب مجلس الكلية/مجلس المركز إلى الرئيس لعرضه على مجلس العمداء.

المادة (٧): يتخذ مجلس العمداء قراره حول طلب التثبيت إما: بالموافقة، أو بالرفض، أو بالتأجيل، وفي حال كان القرار بالتأجيل فيمكن لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب جديد، ولمرة واحدة فقط.

المادة (٨): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض معها.

المادة (٩): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٦/٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦.

* تم تعديل المواد (٣ و ٥) من هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٧٢) في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٠) تاريخ ٢٠١٧/٨/١٤.